

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



القرار 2015/4

تنفيذ المادة 6، الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

إن الجهاز الرئاسي،

إن يدرك الدور المحوري للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في مواجهة التحديات العالمية، بما فيها الأمن الغذائي وفقدان التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ ومكافحة الفقر، وخاصة فقر المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة؛

وإن يستذكر القرار 2013/7 ويأخذ علماً بتقرير الاجتماع الثاني للجنة الفنية المخصصة بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

وإن يؤكد على الدور الرئيسي للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وعلى العلاقة بين حقوق المزارعين بموجب المادة 9 والأحكام الخاصة بالحفظ والاستخدام المستدام بموجب المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية؛

وإن يأخذ بالاعتبار أن اللجنة الفنية المخصصة بشأن الاستخدام المستدام أوصت الأمين بمواصلة تنظيم وتحديث برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بمجالات إضافية لدعم مبادرات الأطراف المتعاقدة وغيرها من أصحاب المصلحة، وإقامة أوج تآزر ضمن برنامج العمل وبينه وبين ومجالات العمل الأخرى للمعاهدة:

1- **بصادق على** برنامج العمل المنقح كما يرد في **الرفق 1** بهذا القرار، ويطلب من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة مواصلة تقديم تقارير عن تنفيذه وبنوه بمساهمة هذه المبادرات في الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

2- **يطلب** إلى جميع الأطراف المتعاقدة أن تعزز، حسب الاقتضاء، حصول جميع المزارعين، بما في ذلك المزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة ومنظمات المزارعين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف وتوسيع قاعدة الموارد الوراثية للمحاصيل المستخدمة.

3- **يطلب** إلى الأمانة، بالتشاور مع مكتب الدروة السابعة، النظر في إدراج أهداف الاستخدام المستدام، والأدوات والمبادرات في الجولة المقبلة من دورة تمويل صندوق تقاسم المنافع، ولا سيما بالنسبة إلى الاستخدام الأوسع نطاقاً لتنوع الأصناف والأنواع في الإدارة في المزارع، ويطلب إليها أيضاً مواصلة استكشاف الخيارات بشأن الكيفية التي يمكن من خلالها لصندوق تقاسم المنافع دعم تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام، وعلى وجه الخصوص معالجة احتياجات المزارعين.

4- **يطلب** إلى الأمين، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين ورهنا بتوافر الموارد المالية أن يقوم بما يلي:

(أ) التماس المزيد من الإسهامات من الأطراف المتعاقدة، وحكومات أخرى، ومنظمات المزارعين، وأصحاب المصلحة المعنيين، والخبراء لجمع أدوات إضافية ومستقبلية لمجموعة الأدوات ونشرها بجميع لغات العمل في منظمة الأغذية والزراعة؛

(ب) التعاون مع جميع الكيانات المعنية داخل منظمة الأغذية والزراعة والمؤسسات مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، فضلاً عن القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، في إطار المعاهدة، بغية التنفيذ الفعال للأنشطة دعماً لبرنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ج) تيسير ورصد الأنشطة التي تقوم بها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة والمنظمات الدولية دعماً لبرنامج العمل؛

(د) مواصلة دعوة الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والمؤسسات والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة إلى تقديم تقارير عن كيفية تعزيز وتحسين الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(هـ) عقد اجتماعات إقليمية بشأن التوصيف المتقدم والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك تقييم احتياجات المزارعين المحليين وأصحاب المصلحة المحليين المعنيين الآخرين وتحديد الوسائل الممكنة لتلبية تلك الاحتياجات من خلال أيضاً نهج تشاركية في سياق برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام؛

(و) التعاون مع المبادرات الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن التفاعل بين الموارد الوراثية وأنشطة النظام التي يقودها المجتمع المحلي والمزارعون ونظم المناطق المحمية؛

(ز) مواصلة تطوير التعاون مع اتحاد المراكز الدولية للبحوث الزراعية، ولا سيما المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمنظمات المعنية الأخرى، بشأن التدريب وبناء القدرات في مجال الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك من خلال تعبئة الموارد بصورة مشتركة؛

5- **يقرر** عقد اجتماع جديد للجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية باستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، رهناً بتوافر الموارد المالية، وفقاً للاختصاصات الواردة في الملحق I من هذا القرار.

المرفق 1

اختصاصات اللجنة الفنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

- 1- ستُسدي اللجنة الفنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها فيما بعد باللجنة) المشورة للأمين حول:
 - (أ) تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمبادرات الداعمة؛
 - (ب) التعاون مع العمليات والمؤسسات الدولية الأخرى في مجال الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
 - (ج) تحديد أنشطة إضافية وإقامة أوجه تآزر ضمن برنامج العمل وبينه وبين مجالات العمل الأخرى للمعاهدة؛
 - (د) بلورة الثغرات الحالية في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام من خلال الدعم من الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة؛
- 2- ستتألف اللجنة مما يصل إلى عضوين اثنين لكل إقليم وإلى عشرة خبراء فنيين يعيّنهم المكتب بالتشاور مع الأقاليم وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وعلى وجه الخصوص منظمات المزارعين، مع مراعاة التشكيلة المطلوبة من الخبرة الفنية التوازن الإقليمي والجنساني. وسيشكل رئيسان مشاركان من الأطراف المتعاقدة في المعاهدة جزءاً من اللجنة، واحد من بلد نام وواحد من بلد متقدم. وسيتم انتخاب الرئيسين المشاركين من قبل أعضاء اللجنة الذين تعينهم الأقاليم.
- 3- سيحتفظ الأمين بقائمة بالخبراء لغرض إشارات أخرى. وسيتم إتاحتها للأطراف المتعاقدة من أجل ربما وضع مجموعة من الخبراء في الاستخدام المستدام.
- 4- ستعقد اللجنة ما يصل إلى اجتماعين، رهنا بتوافر الموارد المالية.
- 5- ستُعد اللجنة في ختام اجتماعاتها تقارير ستُتاح في أقرب وقت ممكن التماساً لتعليقات خطية من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين، ستحال إلى الأمين الذي سيتولى جمعها للعلم لعرضها على الجهاز الرئاسي في دورته السابعة.
- 6- سيُقدم الأمين تقريراً عن نتائج أعمال اللجنة إلى الجهاز الرئاسي في دورته السابعة.

الملحق 1

الرؤية والمهمة والأهداف لبرنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمبادرات الداعمة (كما اعتمده القرار 2013/7)

الرؤية

استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة استخداماً مستداماً في نظم الزراعة وفقاً للمادة 6، وذلك لتمكين وجود نظم للزراعة والأغذية أكثر اشتمالاً واستدامة وكفاءة على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

المهمة

تعزيز الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال تدابير فعالة تترجم المادة 6 من المعاهدة إلى أثر فعلي على المستوى القطري.

الأهداف

الرصد والتنفيذ وضمان الدعم التقني

- الهدف 1:** توفير الدعم للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة لتنفيذ أحكام المواد 5 و6 و9 من المعاهدة المتصلة باستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على أساس الأولويات والاحتياجات الوطنية.
- الهدف 2:** توفير التوجيه والإرشاد في مجال السياسات من خلال رصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق باستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- الهدف 3:** مواصلة رصد الدعم والخبرة التقنيين المقدمين من منظمة الأغذية والزراعة في مجال الاستخدام المستدام، على النحو الذي تتوخاه المادة 6 من المعاهدة.

التعاون وتحسين الشراكات

- الهدف 4:** تعزيز التعاون والشراكات بين أصحاب المصلحة المساهمين في مشاريع وبرامج ذات صلة باستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، مع الأخذ في الاعتبار أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي
- الهدف 5:** تنفيذ أهداف تقاسم المنافع غير النقدية والأنشطة ذات الأولوية في خطة العمل العالمية الثانية فيما يتعلق باستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

**الجدول 1 : مكونات برنامج العمل ونتائجه المتوقعة (2019/2017) بشأن الاستخدام
للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمبادرات الداعمة
(رهنًا بتوفر الموارد)**

الشركاء الممكنون في التنفيذ	النتائج المتوقعة الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي (2019)	النتائج المتوقعة الدورة السابعة للجهاز الرئاسي (2017)	البرامج
الجزء ألف: وافق عليه الجهاز الرئاسي			
الأطراف المتعاقدة، منظمة الأغذية والزراعة، الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، المنتدى العالمي للبحوث الزراعية، اتفاقية التنوع البيولوجي	(ب) تنفذ الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الأنشطة والمشاريع والبرامج لتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقدم تقارير عن ذلك. ترصد أمانة المعاهدة التطورات التقنية والسياساتية التي تحال إلى الجهاز الرئاسي للحصول على توجيه بشأنها.	(أ) تنفذ الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الأنشطة والمشاريع والبرامج لتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقدم تقارير عن ذلك. ترصد أمانة المعاهدة التطورات التقنية والسياساتية. وسترفع تقريراً إلى الجهاز الرئاسي.	1- تنفيذ الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفقاً للمادة 6 من المعاهدة
الأطراف المتعاقدة، منظمة الأغذية والزراعة، الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، المنتدى العالمي للبحوث الزراعية، اتفاقية التنوع البيولوجي، المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص، منظمات المزارعين.	(ج) إنشاء بوابة/صفحة على الإنترنت مع إمكانية إضافة تعليقات لجمع الخبرات وتقسيمها بشأن تنفيذ مجموعة الأدوات على المستوى الوطني	(أ) جمع معلومات عن عناصر إضافية لتوسيع نطاق مجموعة الأدوات (ب) إصدار مجموعة الأدوات وتصميم أول لبوابة/صفحة على الإنترنت	2- مجموعة أدوات للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
الجزء باء: المبادرات الداعمة التي اتخذتها طوعية الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرون			
الشركاء العاملون والشركاء الاستشاريون في البرنامج، برنامج التربية المتكامل	(و) عقد اجتماعات سنوية للبرنامج (ز) مزيد من هيكلة وتسليم حزم تكنولوجيا لأنظمة ابتكار مختلفة (ح) تنفيذ شراكات تجريبية لمرحلة ما قبل التربية (ط) تعزيز الروابط بين استخدام الأصناف والأنواع في المزارع وأدوات معلومات لتربية النباتات	(أ) عقد اجتماعات سنوية للبرنامج (ب) إعداد دراسة عن نظم الابتكار ودورات التكنولوجيا للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ج) تطوير حزم تكنولوجيا تجريبية للبلدان النامية (محاصيل منتقاة) (د) تطوير برنامج على الإنترنت لتيسير توثيق ونقل الحزم بالعلاقة مع "النظام العالمي للمعلومات"	3- برنامج التطوير المشترك للتكنولوجيا ونقلها في سياق تقاسم المنافع غير النقدية

		(هـ) تعريف خطة عمل لإقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص في مرحلة ما قبل التريبية (محاصيل منتقاة)	
الأطراف المتعاقدة، منظمة الأغذية والزراعة، المنتدى العالمي للبحوث الزراعية، اتفاقية التنوع البيولوجي، الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، المنظمات غير الحكومية، المنظمات المزارعين، القطاع الخاص.	(ب) تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في القرار بشأن المادة 9، حقوق المزارعين، على نحو ما اعتمده الجهاز الرئاسي في دورته السابعة.	(أ) تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في القرار بشأن المادة 9، حقوق المزارعين.	4- تدريب وبناء القدرات بشأن حقوق المزارعين ¹ والاستخدام المستدام
الأطراف المتعاقدة، منظمة الأغذية والزراعة، المنتدى العالمي للبحوث الزراعية، اتفاقية التنوع البيولوجي، الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، المنظمات غير الحكومية ومنظمات المزارعين، القطاع الخاص.	(ب) توعية نشطة من خلال حلقات العمل والمنشورات والوسائل المناسبة الأخرى بشأن الاستدامة في الزراعة والروابط بين الحفظ في الموقع/ الإدارة في المزرعة والبرامج والمبادرات القائمة على المجتمع المحلي للاستخدام المستدام للأقارب البرية للمحاصيل والسلالات المحلية والأنواع غير المستغلة استغلالاً كافياً	(أ) بحث مشترك بشأن أهداف آيتشي المتعلقة بالاستدامة في الزراعة والروابط بين الحفظ في الموقع/ الإدارة في المزرعة والبرامج والمبادرات القائمة على المجتمع المحلي للاستخدام المستدام للأقارب البرية للمحاصيل والسلالات المحلية والأنواع غير المستغلة استغلالاً كافياً	5- التوعية بالقيمة الحالية والمرتبقة للأقارب البرية للمحاصيل والسلالات المحلية والأنواع غير المستغلة استغلالاً كاملاً التي تتسم بأهمية محلية وإقليمية للأمن الغذائي والتنمية المستدامة

¹ في هذا الجدول، تشير "حقوق المزارعين" إلى حقوق المزارعين على النحو المبين في المادة 9 من المعاهدة.